

الشرط المسمى بغيره ولو كان في ذمته على الوفاء فله العلم  
والذي هو على الرأى القوي في المفاصلة وتعالى علمه  
في حال وقفه اذ الموقوف يتصرف بما على ولد له كعمل الامل عا  
وما يشه اذ اهلوا عهده في الدار وكذا حصة فاطمة فترجع على اولاد الرو  
بطنا بولدين من موقوف على عهده هذه صيغة الواقف فلما اراد الواقف  
ومضت ما كانت تسمى اهل النوان فترات واقف جرد اهل ايضا فترات ك  
وله ولد واحد اسمها عائشة واحدة فاطمة كان فيها فرجه فلما  
ارضى من موت محرمه ومضت ما رفع عائشة وموتت فالمسألة  
تصير غله التي لم يموت كماله من عائشة هل يكون لولده ولا يبقى  
فيه شيا عائشة لقوله في صيغة الواقف من موقوف بصيغة الترحيم من  
تعد موت كمل عطاء القلة ولد كماله ان نتول عائشة او فاطمة من  
يوردك اهل موت كما قاله في الحامل في عاد الرضا ومعا لهن  
عليها او وقف بصها حتى تموت فبا ساعا على ما قاله الذي اذ المتبادر  
الى الاضطر من الحامل او نونا ومنه لان العلم من المشايخ  
والواقف لا يصيبه الطيب ان غله الواقف المذكور يترفع بعد موت كمل  
الولد للذوق فله انزلت اهل المذكور كعائشة مثل شارة ولد  
كذلك كولي الواقف المذكور وان مسمى جرد التفرغ في اهل من شارين  
مسمى الواقف في الواقف المذكور جرد التفرغ الى الواقف جرد  
ومنى لم يوجد التفرغ في اهل من اخص بالوقف المذكور من موقوف الاصل

انما خذت  
بغيره ولو  
كان في ذمته  
على الوفاء  
فله العلم  
والذي هو على  
الرأى القوي  
في المفاصلة  
وتعالى علمه  
في حال وقفه  
اذ الموقوف  
يتصرف بما  
على ولد له  
كعمل الامل  
عا وما يشه  
اذ اهلوا  
عهده في الدار  
وكذا حصة  
فاطمة فترجع  
على اولاد  
الرو بطنا  
بولدين من  
موقوف على  
عهده هذه  
صيغة الواقف  
فلما اراد  
الواقف  
ومضت ما  
كانت تسمى  
اهل النوان  
فترات واقف  
جرده اهل  
ايضا فترات  
ك وله ولد  
واحد اسمها  
عائشة  
واحدة فاطمة  
كان فيها  
فرجه فلما  
ارضى من  
موت محرمه  
ومضت ما  
رفع عائشة  
وموتت  
فالمسألة  
تصير غله  
التي لم يموت  
كامله من  
عائشة هل  
يكون لولده  
ولا يبقى  
فيه شيا  
عائشة  
لقوله في  
صيغة الواقف  
من موقوف  
بصيغة  
الترحم من  
تعد موت  
كمل عطاء  
القلة ولد  
كماله ان  
نتول عائشة  
او فاطمة  
من يوردك  
اهل موت  
كما قاله  
في الحامل  
في عاد الرضا  
ومعا لهن  
عليها او  
وقف بصها  
حتى تموت  
فبا ساعا  
على ما قاله  
الذي اذ  
المتبادر  
الى الاضطر  
من الحامل  
او نونا  
ومنه لان  
العلم من  
المشايخ  
والواقف  
لا يصيبه  
الطيب ان  
غله الواقف  
المذكور  
يترفع  
بعد موت  
كمل  
الولد  
للذوق  
فله انزلت  
اهل  
المذكور  
كعائشة  
مثل  
شارة  
ولد  
كذلك  
كولي  
الواقف  
المذكور  
وان مسمى  
جرده  
التفرغ  
في اهل  
من شارين  
مسمى  
الواقف  
في الواقف  
المذكور  
جرده  
التفرغ  
الى الواقف  
جرده  
ومنى  
لم يوجد  
التفرغ  
في اهل  
من اخص  
بالوقف  
المذكور  
من موقوف  
الاصل

انما خذت بوجود الشرط وينبغي ان يكون واقف المذكور  
من بعد موت كماله الا ان يقع في عدم المشاركة لصديق الا على وقف  
واما ما ذكره الامام الشافعي فيما لو وقف على ولد ثم ولو ولد ثم  
اخى الواقف مات وله عاقلة حتى اهل الاله لا يسا ولله العيان  
تتعلق الاله الى ان يفصل الحمل اي مصرف له دون الاله ليس  
تسلسلنا الظاهر الفرق بينهما فاذا اهل الحامل والولد انقل الواقف  
كامله ووقف على اولاد والولده وله ولو ولد فانه مصرف له فاذا  
حدث له ولد انقل الواقف اليه بخلاف ما سئلنا فان التبريد فيها  
مقتضى المذكور من موقوف اهل انهم مسمى الاله اهل من التشرية  
كالاذا يترك على تامله هذا ما ظهر من مقتضى كلام الاحكام  
نصحا وتلو كما ان طمتم يد تغلق فخر وايد وكلمة في العا ٥  
**مسألة** قول الارشاد في الواقف على اولاد ك  
واراهلنا في اخذوا مسمى بوجود الشرط وعند هل شارين ثم  
والتم المومن فلو وجد الشرط اذ اوجد الشرط المذكور اولاد يجمعون  
عنه ما قبل وجود الصفة كوقف على الولاد وهم على فانه تسمى  
حدث عطفه اذ انفضا غله ما بعد الانفضال الا ما قبله ولو  
ابن الترم جرد وجود الشرط المذكور ثم عدم الشرط بان رجعت الاله  
ولستنا الصفة ههنا الحتمية او ينعون من ذلك الترم الا الواقف  
او ارضاء على حصول الظاهر في الجارية بجدقات التشرية واصل

Copyright University